

Distr.: General
25 March 2008
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الثامن عشر

نيويورك، ١٣ - ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار عن سنة ٢٠٠٧

المحتويات

الفقرات الصفحة

٥	٥-١		أولا - مقدمة
٦	٩-٦		ثانيا - تنظيم المحكمة
٧	١١-١٠		ثالثا - انتخاب نائب رئيس قلم المحكمة
٧	٢٧-١٢		رابعا - الغرف
٧	١٣-١٢		ألف - غرفة منازعات قاع البحار
٨	٢٧-١٤		باء - الغرفة الخاصة
٨	١٥-١٤		١ - غرفة الإجراءات الموجزة
٨	١٨-١٦		٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك
٨	٢١-١٩		٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية
٩	٢٤-٢٢		٤ - الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية
٩	٢٧-٢٥		٥ - الغرفة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي
٩	٣١-٢٨		خامسا - اجتماعات المحكمة



سادسا -	الأعمال القضائية للمحكمة	٤٧-٣١	١٠
ألف -	قضية السفينة هوشينمارو (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، طلب الإفراج		
الفوري -	القضية رقم ١٤	٣٦-٣١	١٠
باء -	قضية السفينة توميمارو (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، طلب الإفراج		
الفوري، القضية رقم ١٥		٤٢-٣٧	١١
جيم -	القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة		
في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)		٤٧-٤٣	١٣
سابعاً -	الرسائل والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة عملاً بأحكام المحكمة وقراراتها . .	٤٨	١٤
ثامناً -	اللجان	٥٥-٤٩	١٤
ألف -	لجنة الميزانية والمالية	٥٠	١٤
باء -	اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية	٥١	١٤
جيم -	لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية	٥٢	١٥
دال -	لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات	٥٣	١٥
هاء -	لجنة المباني والنظم الإلكترونية	٥٤	١٥
واو -	لجنة العلاقات العامة	٥٥	١٥
تاسعاً -	لائحة المحكمة والوثائق التكميلية	٧٠-٥٦	١٥
ألف -	اختصاص المحكمة في قضايا تعيين الحدود البحرية	٥٧	١٦
باء -	المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية	٥٨	١٦
جيم -	الكفالات وغيرها من الضمانات المالية	٥٩	١٦
دال -	الإطار الزمني للإجراءات القضائية العاجلة	٦٠	١٦
هاء -	إمكانية اطلاع الجمهور على التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير المؤقتة . . .	٦١	١٧
واو -	المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب	٦٢	١٧
زاي -	الموارد الجينية لقاع البحار	٦٣	١٧
حاء -	لجنة حدود الجرف القاري	٦٤	١٧

١٧	٦٥-٦٦	 التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار
١٨	٦٧	 الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم
١٨	٦٨	 المسائل المتعلقة بغرفة منازعات قاع البحار
١٨	٦٩	 المسائل المتعلقة بغرفة منازعات مصائد الأسماك
١٩	٧٠	 المسائل المتعلقة بغرفة منازعات البيئة البحرية
١٩	٧٣-٧١	 الامتيازات والحصانات
١٩	٧١	 الاتفاق العام
١٩	٧٣-٧٢	 اتفاق المقر
٢٠	٧٦-٧٤	 العلاقات مع الأمم المتحدة
٢٠	٧٥-٧٤	 مركز المراقب لدى الجمعية العامة
٢٠	٧٦	 اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة
٢٠	٧٧	 العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى
٢٠	٧٩-٧٨	 أماكن عمل المحكمة
٢١	٩٨-٨٠	 المسائل المالية
٢١	٨٦-٨٠	 المسائل المتعلقة بالميزانية
٢١	٨٠	١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٩
٢١	٨١	٢ - تقرير أداء الميزانية
٢١	٨٢	٣ - تقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٥
٢١	٨٣	٤ - حالة التدفقات النقدية
٢٢	٨٦-٨٤	 حالة الاشتراكات
٢٢	٨٨-٨٧	 النظام المالي والقواعد المالية
٢٣	٨٩	 شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم
٢٣	٩٢-٩٠	 تقارير مراجع الحسابات عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٥

٢٣	٩٣	 المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
٢٤	٩٨-٩٤	 زاي - الصناديق الاستثمارية والهبات
٢٤	١٠٩-٩٩	 خامس عشر - المسائل الإدارية
٢٤	١٠٠-٩٩	 ألف - النظامان الأساسيان والإداري للموظفين
٢٥	١٠٢-١٠١	 بء - تعيين الموظفين
٢٥	١٠٣	 جيم - دروس اللغة في المحكمة
٢٥	١٠٤	 دال - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين
٢٦	١٠٧-١٠٥	 هاء - برنامج التدريب الداخلي
٢٦	١٠٩-١٠٨	 واو - برنامج بناء القدرات والتدريب
٢٧	١١٢-١١٠	 سادس عشر - المباني والنظم الإلكترونية
٢٧	١١٠	 ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة
٢٧	١١٢-١١١	 بء - استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور
٢٨	١١٤-١١٣	 سابع عشر - مرافق المكتبة
٢٨	١١٧-١١٥	 ثامن عشر - المنشورات
٢٨	١١٨	 تاسع عشر - العلاقات العامة
٢٩	١٢٠-١١٩	 عشرون - حلقات العمل الإقليمية
٢٩	١٢١	 حادي وعشرين - الأكاديمية الصيفية
٣٠	١٢٤-١٢٢	 ثاني وعشرين - الإعلام والموقع على شبكة الإنترنت
٣٠	١٢٥	 ثالث وعشرين - الأعمال المقبلة
		المرفقات
٣١		 الأول - معلومات عن الموظفين (٢٠٠٧)
٣٣		 الثاني - معلومات عن المتدربين داخليا (٢٠٠٧)
٣٤		 الثالث - معلومات عن الحاصلين على زمالات نيبون (٢٠٠٨-٢٠٠٧)
٣٥		 الرابع - قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٧)

أولا - مقدمة

- ١ - هذا التقرير الذي أعدته المحكمة الدولية لقانون البحار يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، ويشمل الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ٢ - وقد أنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (يشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"). وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزء الخامس عشر والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وفي النظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية (يشار إليه فيما يلي باسم "النظام الأساسي")، ووفقا للاتحتها (يشار إليها فيما يلي باسم "اللائحة").
- ٣ - وتتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.
- ٤ - وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧، استقال القاضي غانغيان شو (الصين) من المحكمة وكان قد أعيد انتخابه عضوا في المحكمة لفترة تسع سنوات تبدأ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وتقرر إجراء الانتخابات لملاء ذلك الشاغر في اجتماع استثنائي للدول الأطراف يعقد في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبأخذ ذلك التغير في الاعتبار، أصبح تكوين المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ على النحو التالي^(١):

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
الرئيس		
روديجر فولفم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
نائب الرئيس		
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
القضاة		
هيوغو كامينوس	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
فيسنت ماروتا رانغيل	البرازيل	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ألكسندر يانكوف	بلغاريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أناتولي لازارافيتش كولودكن	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
شون - هو بارك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

(١) في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، انتخب القاضي غاو جيغيو (الصين)، في اجتماع استثنائي للدول الأطراف، عضوا في المحكمة، للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

ترتيب الأسبقية	البلد	تاريخ انتهاء العضوية
بول بامبلا إينغو	الكاميرون	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
ل. دوليفر م. نيلسون	غرينادا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
توليو تريغيس	إيطاليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تفسير مالك ندياي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
خوسيه لويس خيسوس	الرأس الأخضر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
أنطوني آموس لافي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
ستانسلاف بافلاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
هلموت تورك	النمسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
جيمس كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
ألبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

٥ - ويعمل فيليب غوتيه (بلجيكا) رئيساً لقلم المحكمة، ويعمل دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا) نائباً له.

ثانياً - تنظيم المحكمة

٦ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٧، بشغور وظيفة في المحكمة بسبب استقالة القاضي غانغيان شو، ودعا حكومات الدول الأطراف إلى تقديم أسماء من ترغب في ترشيحه للانتخابات في عضوية المحكمة خلال الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي تلك المذكرة، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن العضو المنتخب ليحل محل القاضي غانغيان شو سيشغل منصبه حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن رئيس المحكمة، بعد أن أجرى مشاورات مع رئيس اجتماع الدول الأطراف، اقترح إجراء الانتخابات في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في اجتماع استثنائي للدول الأطراف وطلب من الدول الأطراف إرسال تعليقاتها، إن وجدت، بحلول ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وأرسلت دولتان من الدول الأطراف تعليقاتهما بشأن موعد الانتخابات.

٨ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن رئيس المحكمة، بعد أن أجرى مشاورات مع رئيس اجتماع الدول الأطراف، رأى أنه من المستصوب أن يواصل التماس آراء الدول الأطراف لكي يتسنى التوصل إلى قرار بشأن موعد إجراء الانتخابات للمء الشاغر الحالي. وفي المذكرة نفسها، دعا رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف إلى إبداء مزيد من التعليقات، إن وجدت، بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وأبلغت تعليقات بشأن موعد إجراء الانتخابات من جانب سبع من الدول الأطراف بحلول ذلك الموعد، أفاد ست منها بأنها ليس لديها أي اعتراض على عقد الانتخابات في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٩ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أبلغ رئيس قلم المحكمة الدول الأطراف بأن رئيس المحكمة قرر، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، إجراء الانتخابات للمء الشاغر في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.^(٢)

ثالثا - انتخاب نائب رئيس قلم المحكمة

١٠ - وفقا للمادتين ٣٢ و ٣٣ من لائحة المحكمة، يجري انتخاب نائب رئيس قلم المحكمة من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأعضاء في المحكمة.

١١ - وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أعاد أعضاء المحكمة انتخاب دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا) نائبا لرئيس قلم المحكمة لمدة خمس سنوات. وكان السيد كيم نائبا لرئيس قلم المحكمة خلال الفترة ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧. وبدأ حياته الوظيفية في وزارة الخارجية والتجارة لجمهورية كوريا (١٩٨١ - ٢٠٠٢)، حيث عمل مديرا لشعبة الشؤون القانونية الدولية بمكتب المعاهدات (١٩٩٩ - ٢٠٠١). كما عمل محاضرا في مجال قانون البحار في جامعة كوريا، سيول (٢٠٠١-٢٠٠٢).

رابعا - الغرف

ألف - غرفة منازعات قاع البحار

١٢ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون غرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا يختارهم أعضاء المحكمة من بين أنفسهم. ويجري اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات. وفيما يلي تشكيل الغرفة حسب الأسبقية: القاضي كامينوس، رئيسا؛

(٢) انظر الحاشية (١) أعلاه.

والقضاة كولودكن وبارك وتريفيس وخيسوس ولاكي وبافلاك وياناي وتورك وكاتيكا وهوفمان، أعضاء.

١٣ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

باء - الغرف الخاصة

١ - غرفة الإجراءات الموجزة

١٤ - أنشئت غرفة الإجراءات الموجزة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبين. وعملا بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائبه عضوين في الغرفة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الغرفة. وتُشكل الغرفة سنويا.

١٥ - وخلال الدورة الرابعة والعشرين للمحكمة، التي عقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تم تشكيل الغرفة للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وفيما يلي أعضاء الغرفة حسب الأسبقية: القاضي فولفرم رئيس؛ القاضي عقل نائبا للرئيس؛ القضاة يانكوف ونيلسون وندياي، أعضاء؛ القاضيان تريفيس وياناي، عضوان مناوبان.

٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك

١٦ - أنشئت غرفة منازعات مصائد الأسماك وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتألف من سبعة أعضاء. ووفقا لقرار المحكمة، يتم اختيار أعضاء الغرفة لولاية مدتها ثلاث سنوات.

١٧ - وفيما يلي تشكيل الغرفة، حسب الأسبقية: القاضي تريفيس، رئيسا؛ والقضاة ماروتا رانغيل وتشاندراسيخارا راو، وخيسوس وبافلاك، وياناي، وكاتيكا، أعضاء.

١٨ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

١٩ - أنشئت غرفة منازعات البيئة البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وهي تتألف من سبعة أعضاء. ووفقا لقرار المحكمة، يتم اختيار أعضاء الغرفة لولاية مدتها ثلاث سنوات.

٢٠ - وخلال عام ٢٠٠٧، حدث شاغر في الغرفة بسبب استقالة القاضي شو من المحكمة، حيث كان عضوا في الغرفة. وبأخذ هذا التغيير في الاعتبار، أصبح تشكيل الغرفة، حسب الأسبقية، كما يلي: القاضي لافي، رئيسا؛ والقضاة يانكوف، وبارك، وتورك، وكاتيكا، وهوفمان، أعضاء.

٢١ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٤ - الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

٢٢ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة الغرفة المعنية بتسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وتتألف الغرفة من ثمانية أعضاء.

٢٣ - وفيما يلي تشكيل الغرفة، حسب الأسبقية: القاضي فولفرم، رئيسا؛ والقضاة نيلسون، وتشاندرا سيخارا راو، وندياي، وخيسوس، وكو، وبافلاك، ويانا، أعضاء.

٢٤ - وتنتهي مدة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٥ - الغرفة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي

٢٥ - عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، تنشئ المحكمة غرفة تبت في نزاع معين إذا طلب الأطراف ذلك. وتقرر المحكمة تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٠ من اللائحة.

٢٦ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أنشأت المحكمة غرفة خاصة مؤلفة من خمسة قضاة للبت في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية بشأن حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرقي المحيط الهادئ.

٢٧ - وفيما يلي تشكيل الغرفة الخاصة المعنية بالبت في هذه القضية: القاضي تشاندرا سيخارا راو، رئيسا؛ والقضاة كامينوس، ويانكوف، وفولفرم، والقاضي المخصص أوريجو فيكونيا، أعضاء.

خامسا - اجتماعات المحكمة

٢٨ - اجتمعت المحكمة في الفترة من ١٧ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ للنظر في قضية السفينة هوشينمارو وفي الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ للنظر

في قضية السفينة توميمارو. وأصدرت المحكمة حكمها في هاتين القضيتين في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

٢٩ - واجتمعت الغرفة الخاصة التي أنشئت للنظر في النزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية حول حفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلاله بصورة مستدامة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. واعتمدت الغرفة أمرا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣٠ - وعقدت المحكمة جلستين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية، فضلا عن المسائل التنظيمية والإدارية: حيث عقدت الدورة الثالثة والعشرون للمحكمة في الفترة من ٥ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧ والدورة الرابعة والعشرون في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

سادسا - الأعمال القضائية للمحكمة

ألف - قضية السفينة هوشينمارو (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، طلب الإفراج الفوري - القضية رقم ١٤

٣١ - في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رفعت اليابان دعوى بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية ضد الاتحاد الروسي للإفراج عن السفينة هوشينمارو، وهي سفينة لصيد الأسماك ترفع علم اليابان، والإفراج عن طاقمها. وكانت السفينة هوشينمارو تقوم بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للاتحاد الروسي عندما صعد على متنها فريق تفتيش روسي في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وبعد أن احتجزت السفينة، تم اصطحابها إلى ميناء بتروبايفلوفسك - كامشاتسكي لكي يتسنى اتخاذ الإجراءات القضائية. ورفعت في وقت لاحق دعوى ضد مالك السفينة وربانها. وكان الاتهام الموجه إلى ربان السفينة هو عدم دقة الإبلاغ عن الأنواع المصيدة، وعلى وجه الخصوص، الإعلان عن صيد ٢٠ طنا من سمك السلمون الساكاي باعتباره سمك السلمون الشم الأرخص ثمنا، بما يشكل انتهاكا للقوانين الروسية لصيد الأسماك. وفي أعقاب رفع الدعوى أمام المحكمة، أبلغ الاتحاد الروسي المدعي بمذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ أن الكفالة حددت بمبلغ ٢٥ مليون روبل. وأثناء جلسة الاستماع أمام المحكمة، عدل مبلغ الكفالة فأصبح ٢٢ مليون روبل، بسبب تنقيح تقدير قيمة السفينة.

٣٢ - وبموجب أمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حدد الرئيس يوم ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موعدا لبدء نظر الدعوى.

٣٣ - وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدم الاتحاد الروسي بيانه ردا على الأسئلة التي طرحت.

- ٣٤ - وقبل افتتاح الجلسة، عقدت المحكمة مداولات أولية في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
- ٣٥ - وقدمت مرافعات شفوية في أربع جلسات علنية عقدت في ١٩ و ٢٠ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.
- ٣٦ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية. وخلصت المحكمة في حكمها في أنها تتمتع بالاختصاص للنظر في الدعوى وأن الدعوى مقبولة. وبغية تحديد ما إذا كانت الكفالة التي حددها الاتحاد الروسي للإفراج عن السفينة كانت معقولة، أشارت المحكمة إلى مختلف العوامل ذات الصلة بتحديد الكفالة المعقولة التي قررتها في أحكامها السابقة: مدى خطورة الجريمة المزعومة؛ والعقوبات المفروضة أو التي يجوز فرضها بموجب قوانين الدولة المحتجزة للسفينة؛ وقيمة السفينة المحتجزة وشحناتها؛ ومبلغ وشكل الكفالة التي فرضتها الدولة المحتجزة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت المحكمة أن مبلغ الكفالة ينبغي أن يكون "متناسباً" مع خطورة الجرائم المزعومة. وكان من رأي المحكمة أن الكفالة التي حددها الاتحاد الروسي بمبلغ ٢٢ مليون روبل ليست معقولة لأنها تستند إلى أقصى العقوبات التي يمكن تطبيقها، بما في ذلك مصادرة السفينة. وحددت المحكمة الكفالة اللازمة للإفراج عن السفينة بمبلغ ١٠ ملايين روبل. وبالرغم من أن قضية هوشينمارو لا تنطوي على الصيد بدون ترخيص، فإن المحكمة لاحظت أن الجرم الذي ارتكب ربان السفينة ليس جرماً بسيطاً حيث أن "رصد كميات الأسماك المصيدة، الذي يتطلب دقة في الإبلاغ، هو أحد الوسائل المهمة للغاية لإدارة الموارد البحرية الحية"^(٣).

باء - قضية السفينة توميمارو (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، طلب الإفراج الفوري، القضية رقم ١٥

٣٧ - في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رفعت اليابان دعوى بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية ضد الاتحاد الروسي تطالبها فيها بالإفراج عن السفينة توميمارو، وهي سفينة لصيد الأسماك ترفع علم اليابان. وكانت السفينة توميمارو تقوم أيضاً بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة الروسية عندما صعد على متنها ضباط من قارب دورية روسي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وأسفر التفتيش الذي أجرته السلطات الروسية لاحقاً عن الكشف عن وجود حوالي ٢٠ طناً من سمك البولاك الجاحظ لم تسجل في دفتر السفينة، وأنواع لم يرخص للسفينة بصيدها. ورفعت دعوى في محكمة محلية، وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ فرضت محكمة مدينة بتروبافلوسك - كامشاتسكي غرامة على مالك السفينة وأمرت

(٣) قضية السفينة هوشينمارو (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، طلب بالإفراج الفوري، الفقرة ٩٩ من الحكم.

بمصادرتها، بعد أن قررت أن مالك السفينة انتهك شروط وأحكام رخصة الصيد. وقد تأيد هذا الحكم في الاستئناف. وكان هنالك إجراء استعراض إشرافي معروضا على المحكمة العليا للاتحاد الروسي وقت رفع الدعوة أمام المحكمة. بيد أنه بعد انتهاء المداولات، في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغ الاتحاد الروسي المحكمة، بأن المحكمة العليا للاتحاد الروسي رفضت الشكوى الخاصة بمصادرة السفينة.

٣٨ - وبأمر مؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حدد رئيس المحكمة تاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موعدا لبدء نظر الدعوى.

٣٩ - وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، قدم الاتحاد الروسي بيانه ردا على الأسئلة التي طرحت.

٤٠ - وقبل افتتاح الجلسة، عقدت المحكمة مداولات أولية في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤١ - وقدمت مرافعات شفهية في أربع جلسات علنية عقدت في ٢١ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٤٢ - وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية. وكان على المحكمة أن تحدد في حكمها أولا ما إذا كانت مصادرة السفينة من جانب جهة محلية لها أي أثر على جنسية السفينة. وأشارت المحكمة في ردها إلى أن مصادرة السفينة لا يسفر في حد ذاته عن تغيير تلقائي للعلم، أو عن فقدانه. وفيما يتعلق بسؤال ثان، عما إذا كانت المصادرة تجعل طلب الإفراج الفوري غير ذي موضوع، لاحظت المحكمة أن "المادة ٧٣ من الاتفاقية لا تشير إلى مصادرة السفن. وتدرك المحكمة أن العديد من الدول تنص في تشريعاتها على تدابير لمصادرة سفن الصيد فيما يتصل بإدارة الموارد البحرية الحية وحفظها"^(٤). ولاحظت المحكمة أن قرار المصادرة قد ألغى الطابع المؤقت لاحتجاز السفينة، وجعل إجراء الإفراج الفوري عنها غير ذي موضوع. بيد أنها لاحظت أن اتخاذ قرار المصادرة في عجلة غير مبررة من شأنه أن يقوض تنفيذ المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، وأن قرار مصادرة أي سفينة لن يمنع المحكمة من النظر في دعوى الإفراج الفوري بينما لا تزال الإجراءات جارية أمام المحاكم المحلية. وأكدت المحكمة أيضا أنه "بالنظر إلى هدف المادة ٢٩٢ من الاتفاقية، يتعين على دولة العلم أن تتصرف في الوقت المناسب"^(٥) من أجل الإفراج عن السفينة المحتجزة. وخلصت المحكمة إلى أن طلب اليابان كان غير ذي موضوع، وأنها لهذا السبب غير مطالبة بإصدار قرار.

(٤) قضية توميمارو (اليابان ضد الاتحاد السوفيتي)، طلب الإفراج الفوري، الفقرة ٧٢ من الحكم.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

جيم - القضية المتعلقة بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في جنوب شرق المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)

٤٣ - في أعقاب التوصل إلى اتفاق بين شيلي والجماعة الأوروبية، أنشأت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، غرفة خاصة للبت في نزاع بين شيلي والجماعة الأوروبية يتعلق بحفظ أرصدة سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة. وبالأمر نفسه، حددت المحكمة مهلاً لتقديم الاعتراضات الأولية والمرافعات الكتابية^(٦).

٤٤ - وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، أبلغ الطرفان رئيس الغرفة الخاصة بأنهما توصلا إلى ترتيب مؤقت يتعلق بالتراجع، وطلبا تعليق إجراءات الدعوى المعروضة على المحكمة. وبموجب أمرين مؤرخين ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١، و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، مدد رئيس الغرفة الخاصة المهلة الزمنية المحددة ٩٠ يوماً لتقديم الاعتراضات الأولية، بحيث تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ومن ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، على التوالي. وبموجب طلب جديد من الطرفين، مددت الغرفة الخاصة من جديد المهلة الزمنية لتقديم الاعتراضات الأولية بحيث تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٤٥ - وبموجب رسالتين مؤرختين ٦ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على التوالي، طلبت كل من الجماعة الأوروبية و شيلي الاستمرار في تعليق المهل الزمنية للمرافعات أمام الغرفة الخاصة لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، واحتفظ الطرفان بحقهما في إعادة تحريك الدعوى في أي وقت.

٤٦ - وفي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أجرت الغرفة الخاصة مداوالات للنظر في طلب الطرفين.

٤٧ - ووفقاً للمشاورات التي جرت بين رئيس الغرفة الخاصة ووكلاء الطرفين، قدم الطرفان إلى الغرفة الخاصة معلومات إضافية دعماً لطلبهما. وبأمر مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مددت الغرفة الخاصة المهلة الزمنية لتقديم الاعتراضات الأولية لغاية ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وأكدت حق الطرفين في إعادة تحريك الدعوى في أي وقت.

(٦) للاطلاع على تكوين الغرفة الخاصة، انظر الفقرة ٢٧ أعلاه.

سابعاً - الرسائل والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة عملاً بأحكام المحكمة وقراراتها

قضية السفينة هوشينمارو (اليابان ضد الاتحاد الروسي)، طلب الإفراج الفوري

٤٨ - وفقاً لما جاء في بيان صحفي صادر عن وزارة خارجية اليابان بتاريخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، سدد مالك السفينة في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٧ الكفالة التي حددتها المحكمة بمبلغ ١٠ ملايين روبل في حكمها الصادر في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ للإفراج عن السفينة هوشينمارو. ووفقاً للمصدر نفسه، استلم الاتحاد الروسي مبلغ الكفالة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، وأفرج عن السفينة وطاقمها في اليوم نفسه.

ثامناً - اللجان

٤٩ - خلال الدورة الرابعة والعشرين، المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أعادت المحكمة تشكيل لجائها للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨^(٧).

ألف - لجنة الميزانية والمالية

٥٠ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والمالية الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: نائب الرئيس عقل، رئيساً؛ والقضاة يانكوف، وتريفيس، وخيسوس، ولاكي، وياناي، وتورك، وهوفمان، أعضاء.

باء - اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية

٥١ - فيما يلي أعضاء اللجنة المعنية بلائحة المحكمة والممارسات القضائية الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: الرئيس فولفروم، رئيساً؛ ونائب الرئيس عقل؛ والقاضي كامينوس (عضواً بحكم منصبه)، والقضاة ماروتا رانغيل، ويانكوف، وكولودكن، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وتريفيس، وندياي، وخيسوس، وكوت، وياناي، وكاتيكا، أعضاء.

(٧) للاطلاع على صلاحيات اللجان، انظر: SPLOS/27، الفقرات ٣٧-٤٠، و SPLOS/50، الفقرتين ٣٦ و ٣٧؛ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٥٢ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: القاضي كوت، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، وكولودكن، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وتورك، وكاتيكا، أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات

٥٣ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: القاضي ندياي، رئيساً؛ والقضاة كامينوس، وماروتا رانغيل، وبارك وبامبلا إنغو، وتريفيس، وكوت، وبافلاك: أعضاء.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٥٤ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: القاضي ياناي، رئيساً؛ والقضاة بارك، وبامبلا إنغو، وبافلاك، وتورك، وهوفمان، أعضاء.

واو - لجنة العلاقات العامة

٥٥ - فيما يلي أعضاء لجنة العلاقات العامة الذين اختيروا في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧: القاضي خيسوس: رئيساً؛ والقضاة كامينوس، ويانكوف، ونيلسون، وتشاندراسيخارا راو، وتريفيس، وكوت، وكاتيكا، وهوفمان، أعضاء.

تاسعا - لائحة المحكمة والوثائق التكميلية

٥٦ - خلال الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، تناولت المحكمة مسائل قانونية وقضائية من بينها إجراء استعراض لائحة المحكمة وإجراءاتها القضائية. وأجري هذا الاستعراض في كل من لجنة القواعد والممارسات القضائية وفي المحكمة بكامل هيئتها. ولدى النظر في هذه المسائل القانونية والقضائية، تابعت المحكمة عن كثب تطورات لائحة محكمة العدل الدولية والمحاكم الدولية الأخرى. وفيما يلي بعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

ألف - اختصاص المحكمة في قضايا تعيين الحدود البحرية

٥٧ - خلال الدورة الثالثة والعشرين، واصلت المحكمة بكامل هيئتها بحثها، استناداً إلى وثيقة معلومات أساسية أعدها قلم المحكمة، مسألة اختصاص المحكمة بالنظر في قضايا تعيين الحدود البحرية. وخلال الدورة الرابعة والعشرين، تبادلت المحكمة وجهات النظر بشأن ورقة منقحة أعدها قلم المحكمة بهذا الخصوص وأحاطت بها علماً.

باء - المسائل المتعلقة بالمادة ٢٩٢ من الاتفاقية

٥٨ - خلال الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، نظرت المحكمة بكامل هيئتها واللجنة المعنية باللائحة المحكمة والممارسات القضائية، بناءً على وثيقة أعدها قلم المحكمة، في مسألة رفع دعاوى للإفراج الفوري عن السفن وطواقمها بموجب المادة ٢٩٢ من الاتفاقية في الحالات المتصلة بتلويث البيئة البحرية. ووجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية فيما يخص التلوث الذي مصدره السفن، أي الفقرتان ٦ و ٧ من المادة ٢٢٠، والفقرة ١ (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٢٦، وكذلك علاقتهما بالجزء الخامس عشر من الاتفاقية، بما في ذلك المادة ٢٩٢ منها. وسيستمر النظر في هذا البند في الدورة الخامسة والعشرين للمحكمة.

جيم - الكفالات وغيرها من الضمانات المالية

٥٩ - خلال الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ناقشت المحكمة بكامل هيئتها واللجنة المعنية باللائحة المحكمة والممارسات القضائية، بناءً على وثيقة أعدها قلم المحكمة، مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإيداع الكفالات أو غيرها من الضمانات المالية لدى المحكمة في إطار إجراءات الإفراج الفوري عن السفن. ويهدف مشروع المبادئ التوجيهية إلى تنفيذ المادة ١١٤ من اللائحة، التي تتوخى إمكانية إيداع الكفالات أو غيرها من الضمانات المالية لدى المحكمة. وترمي المبادئ التوجيهية إلى مساعدة الأطراف في إجراءات الإفراج الفوري، وتيسير تنفيذ قرار المحكمة، مما يجعل إجراءات الإفراج الفوري أكثر فعالية. ولهذه الغاية، أقتراح إمكان تعديل الفقرة ٣ من المادة ١١٣، من اللائحة.

دال - الإطار الزمني للإجراءات القضائية العاجلة

٦٠ - خلال الدورة الرابعة والعشرين، بحثت المحكمة، بناءً على وثيقة أعدها قلم المحكمة، الإطار الزمني للفصل في دعويين أو أكثر من دعاوى الإفراج الفوري المقدمة إلى المحكمة في آن واحد. وأثيرت المسألة نتيجة لرفع دعويين للإفراج الفوري في آن واحد في ٦ تموز/

يوليه ٢٠٠٧ (القضيتان رقم ١٤ و ١٥). وأثناء المناقشات، تم النظر في إمكانية تعديل اللائحة لتمكين المحكمة من ممارسة قدر من المرونة في التعامل مع دعوي الإفراج الفوري في آن واحد. وستواصل المحكمة مناقشتها لهذا البند في دورتها الخامسة والعشرين.

هاء - إمكانية اطلاع الجمهور على التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير المؤقتة

٦١ - خلال الدورة الثالثة والعشرين، نظرت المحكمة بكامل هيئتها، بناء على وثيقة أعدها قلم المحكمة، في مسألة جعل التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير المؤقتة متاحة للجمهور قبل نشرها في المجلد المعنون المرافعات ومحاضر الجلسات العلنية ووثائقها. وكان من رأي المحكمة أنه ينبغي اتخاذ القرار في هذا الصدد على أساس كل حالة على حد بعد أن يتأكد رئيس المحكمة من آراء الأطراف.

واو - المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب

٦٢ - خلال الدورة الرابعة والعشرين، ناقشت المحكمة بكامل هيئتها المسائل القانونية المتعلقة بخطوط الأنابيب، بناء على ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة. وأولى النظر إلى القواعد الدولية السارية على خطوط الأنابيب، بما في ذلك حقوق الدول الساحلية، ونظام المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجوانب البيئية.

زاي - الموارد الجينية لقاع البحار

٦٣ - خلال الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، تبادلت المحكمة بكامل هيئتها وجهات النظر بشأن التطورات المستجدة في مسألة الموارد الجينية لقاع البحار، بناء على ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة.

حاء - لجنة حدود الجرف القاري

٦٤ - خلال الدورة الرابعة والعشرين، تبادلت المحكمة بكامل هيئتها وجهات النظر بشأن التطورات المتعلقة بعمل لجنة حدود الجرف القاري، بناء على معلومات قدمها قلم المحكمة.

طاء - التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار

٦٥ - خلال الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، تبادلت المحكمة بكامل هيئتها وجهات النظر بشأن المعلومات المقدمة من قلم المحكمة عن التطورات الأخيرة في المسائل المتصلة بقانون البحار. وتتعلق المعلومات التي جمعها قلم المحكمة بينود من قبيل نظر الجمعية العامة في البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛ ونتائج مناقشة منظمة الأمم المتحدة

للأغذية والزراعة لحالة مصايد الأسماك وزراعة الأسماك حول العالم في عام ٢٠٠٦ والمناقشات التي تدور في إطار عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار؛ ونتائج الجولة السادسة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال؛ واعتماد الاتفاقية الدولية المتعلقة بإزالة الحطام في مؤتمر دبلوماسي للمنظمة البحرية الدولية عقد في عام ٢٠٠٧؛ ومسائل قانون البحار المعروضة على المحاكم الدولية.

٦٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علما بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية. وأحاطت المحكمة علما أيضا بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن شروط تسوية المنازعات في الاتفاقات الدولية المتعلقة بقانون البحار.

ياء - الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٦٧ - خلال الدورة الرابعة والعشرين، تبادلت المحكمة بكامل هيئتها الآراء بشأن ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وفي هذا الخصوص، ارتئي أن الوقت موات لبحث أحكام الاتفاقية، واتفاقات مصايد الأسماك والاتفاقات البيئية الإقليمية، فضلا عن التدابير التي تتخذها المنظمات الدولية في هذا الشأن.

كاف - المسائل المتعلقة بغرفة منازعات قاع البحار

٦٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت غرفة منازعات قاع البحار تبادلا لوجهات النظر بشأن التطورات المتعلقة بعمل السلطة الدولية لقاع البحار واللجنة المعنية بالحدود الخارجية للجرف القاري.

لام - المسائل المتعلقة بغرفة منازعات مصائد الأسماك

٦٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت غرفة منازعات مصائد الأسماك تبادلا لوجهات النظر بشأن التطورات التي حدثت مؤخرا المتعلقة باتفاقات مصائد الأسماك، وعلى وجه الخصوص، مشروع الاتفاق الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ ومشروع الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولية الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

ميم - المسائل المتعلقة بغرفة منازعات البيئة البحرية

٧٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت غرفة منازعات البيئة البحرية تبادلاً لوجهات النظر بشأن التطورات التي حدثت مؤخراً فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، ومن بينها التشريعات البيئية البلدية، وقرارات المحاكم المحلية المتعلقة بالقانون البيئي الدولي.

عاشرا - الامتيازات والحصانات

ألف - الاتفاق العام

٧١ - أُودع اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهراً اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الفقرة ٢٧ من الوثيقة SPLOS/24). وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بعد ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وفي تاريخ إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت ٣٥ دولة قد صدقت عليه أو انضمت إليه.

باء - اتفاق المقر

٧٢ - وقع رئيس المحكمة ووكيل وزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وفي ١١ نيسان/إبريل ٢٠٠٧، تبادل الرئيس والمدير العام للشؤون القانونية بوزارة الخارجية الاتحادية بألمانيا الإخطارات اللازمة لبدء نفاذ اتفاق المقر، وبذلك دخل الاتفاق حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٧٣ - ويحدد اتفاق المقر المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وهو يتضمن أحكاماً بشأن مسائل من قبيل القانون المنطبق على منطقة المقر، وحصانة المحكمة وممتلكاتها وأصولها وأموالها، والامتيازات والحصانات والإعفاءات الممنوحة لأعضاء المحكمة ومسؤوليها، وكذلك للوكلاء الذين يمثلون الأطراف والمستشارين القانونيين والمحامين والشهود والخبراء المطلوب منهم أن يمثلوا أمام المحكمة.

حادي عشر - العلاقات مع الأمم المتحدة

ألف - مركز المراقب لدى الجمعية العامة

٧٤ - في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أدلى الرئيس فولفم، بكلمة في الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين لوزراء الخارجية المعقود في نيويورك. وتحدث الرئيس في بيانه باستفاضة عن العمل القضائي للمحكمة، ومواءمة الفقه القانوني الدولي والفتاوى الدولية.

٧٥ - وفي الجلسة العامة ٦٤ من جلسات الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٧ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "المحيطات وقانون البحار"^(٨). وقدم الرئيس في بيانه إلى الجمعية تقريراً عن آخر التطورات التي استجدت فيما يتعلق بالمحكمة منذ انعقاد الجلسة الأخيرة للجمعية، كما أبدى تعليقات عامة على عمل المحكمة وولايتها القضائية.

باء - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

٧٦ - في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمحكمة، قدم رئيس قلم المحكمة إليها تقريراً عن تطورات تنفيذ الاتفاق المتعلق بالتعاون والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار.

ثاني عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى

٧٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد ترتيب إداري بين قلم المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التعاون بينهما. وألقى القاضي ألبرت هوفمان في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ كلمة بالنيابة عن الرئيس أمام الدورة السادسة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، التي عُقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا. وألقى القاضي هيوغو كامينوس في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ كلمة بالنيابة عن الرئيس أمام الاجتماع الأول لمحاكم العدل الدولية والإقليمية بمناسبة الذكرى السنوية المائة لمحكمة العدل لأمريكا الوسطى، الذي عُقد في ماناغوا.

ثالث عشر - أماكن عمل المحكمة

٧٨ - يرد نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها أماكن العمل للمحكمة في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة الدولية

(٨) توجد نصوص البيانات في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: www.itlos.org أو www.tidm.org.

لقانون البحار وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة.

٧٩ - وعُقد اجتماع بين قلم المحكمة والسلطات الألمانية المختصة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ لمناقشة المسائل المتعلقة بأماكن عمل المحكمة، بما في ذلك خدمات الصيانة وإكمال مشروع توسيع المكتبة، وتكنولوجيا الوسائط الإعلامية، والمشاريع البيئية. وناقش المشاركون في الاجتماع على وجه الخصوص قائمة الإصلاحات المتعلقة بأماكن العمل لعام ٢٠٠٨ واعتمدوها.

رابع عشر - المسائل المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠

٨٠ - خلال الدورة الرابعة والعشرين، نظرت لجنة الميزانية والمالية بصفة أولية في ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ على أساس المقترحات التي عرضها رئيس قلم المحكمة.

٢ - تقرير أداء الميزانية

٨١ - نظرت المحكمة في دورتها الثالثة والعشرين في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة بشأن أداء ميزانية الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

٣ - تقرير بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٨٢ - نظرت المحكمة في دورتها الثالثة والعشرين في التقرير المقدم من رئيس قلم المحكمة عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وقد أُعد التقرير عملاً بالمقررات التي اتخذت في الاجتماعين الخامس عشر والسادس عشر للدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (انظر SPLOS/132 و SPLOS/133 و SPLOS/146).

٤ - حالة التدفقات النقدية

٨٣ - أحاطت المحكمة علماً في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين بالمعلومات المقدمة من رئيس قلم المحكمة عن حالة التدفقات النقدية فيها.

باء - حالة الاشتراكات

٨٤ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كانت ٩٨ دولة طرفاً قد سددت اشتراكاتها في ميزانية عام ٢٠٠٧، بما مجموعه ٢٦٨ ١٣٦ ٨ يورو، بينما لم تكن ٥٧ دولة طرفاً قد سددت أي مبالغ من اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠٠٧. وبذلك كان رصيد الاشتراكات غير المدفوعة فيما يتعلق بالسنة الأولى من ميزانية الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ يبلغ ٤٧١ ٠٨٢ يورو.

٨٥ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ اشتراكات مقررة قدرها ٤٩٥ ٠٧٢ يورو ما زالت مستحقة فيما يتعلق بميزانيات المحكمة عن السنوات من ١٩٩٦ حتى ٢٠٠٦.

٨٦ - ويبلغ رصيد الاشتراكات غير المدفوعة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٥٧٧ ٥٤٣ ١ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، أرسل رئيس قلم المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن الاشتراكات المقررة للسنة الثانية من ميزانية المحكمة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، تضمنت أيضاً معلومات عن الاشتراكات التي لم تسدد بعد عن الميزانيات السابقة للمحكمة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أرسل رئيس قلم المحكمة مذكرات إلى الدول الأطراف المعنية يذكرها فيها باشتراكاتها التي لم تسددها في ميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

٨٧ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نفاذ النظام المالي للمحكمة الذي اعتمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وينطبق النظام المالي على السنة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وعلى الفترات المالية اللاحقة^(٩).

٨٨ - وعملاً بالبند ١٠-١ (أ) من النظام المالي، يتولى رئيس قلم المحكمة وضع قواعد وإجراءات مالية مفصلة لكفالة الإدارة المالية الفعالة وتحقيق الاقتصاد في النفقات. وعملاً بهذا النص، وافقت المحكمة، في دورتها السابعة عشرة، على القواعد المالية التي كان رئيس قلم المحكمة قد أعدها واستعرضتها لجنة الميزانية والمالية. وعُرضت القواعد المالية على اجتماع الدول الأطراف الرابع عشر للنظر فيها. وأحاط الاجتماع علماً بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفقاً للقاعدة المالية ١١٤-١^(١٠).

(٩) البند ١٤-١ من النظام المالي.

(١٠) يرد النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة في الوثيقة SPLOS/120

دال - شروط خدمة أعضاء المحكمة وأجورهم

٨٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة الميزانية والمالية في استحقاقات أعضاء المحكمة، على أساس وثائق أعدها قلم المحكمة. كما نظرت اللجنة في ترتيبات التأمين على القضاة فيما يخص الحوادث غير المتعلقة بالعمل. وقررت المحكمة إبقاء تلك المسألة قيد الاستعراض.

هاء - تقارير مراجع الحسابات عن الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦

٩٠ - عملاً بالبند ١٢-١ من النظام المالي، عيّن الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف شركة Deutsche Warentreuhand BDO لمراجعة حسابات الفترتين الماليتين ٢٠٠٥-٢٠٠٦ و ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (الفقرة ٣٣ من الوثيقة SPLOS/135).

٩١ - ووفقاً للاقتراحات التي قدمت في الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف، عمدت المحكمة إلى التبكير بموعد إقفال البيانات المالية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ بمقدار شهرين، لكي يصبح تقرير مراجعة الحسابات متاحاً للنظر فيه خلال الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف (الفقرة ٣٢ من الوثيقة SPLOS/148).

٩٢ - وفي الدورة الثالثة والعشرين للمحكمة، عرض رئيس قلم المحكمة نتائج مراجعة الحسابات للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦. وبعد أن استعرض مراجع الحسابات البيانات المالية للمحكمة للفترة المالية ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وكذلك النظام المحاسبي للمحكمة، أعرب عن ارتياحه أن البيانات المالية تعرض صورة حقيقية وصادقة عن صافي أصول المحكمة ومركزها المالي ونتائج عملياتها، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة، والمبادئ المحاسبية السليمة، والسلطة التشريعية. وأحاطت المحكمة علماً بتقرير مراجعة الحسابات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ وطلبت أن يقدم التقرير إلى الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف. وقد أحاط الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي (الفقرة ٣١ من الوثيقة SPLOS/164).

واو - المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٩٣ - تبادل أعضاء لجنة الميزانية والمالية في دورتها الرابعة والعشرين وجهات النظر بشأن مقرر للجمعية العامة يتعلق باعتماد معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام في منظومة الأمم المتحدة. وبناء على توصية اللجنة، قررت المحكمة أن تواصل ممارستها الحالية في إعداد الميزانية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ وأن ترصد عن كثب تطبيق مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة لتلك المعايير الجديدة.

زاي - الصناديق الاستثمارية والهبات

٩٤ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أن ينشئ ويدير صندوقاً استثمارياً للتبرعات من أجل مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة. وقد أنشئ الصندوق في وقت لاحق وأصبح صندوقاً عاملاً.

٩٥ - وحسب المعلومات التي قدمتها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمانة العامة، قدمت حكومتا المملكة المتحدة وفرنلندا تبرعين من أجل الصندوق الاستثماري، وتظهر البيانات المالية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ رصيداً يبلغ ٤١٢ ١٠٤ دولاراً. وفي عام ٢٠٠٧، قدمت حكومة فنلندا تبرعاً واحداً للصندوق.

٩٦ - وفي عام ٢٠٠٤، قدمت الوكالة الكورية للتعاون الدولي منحة لتمويل اشتراك المتدربين الداخليين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي الخاص بالمحكمة. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٩٧ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيبون اليابانية منحة لتمويل مشاركة خمسة من الزملاء في برنامج لبناء القدرات والتدريب عن آليات تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية. وأنشأ رئيس قلم المحكمة صندوقاً استثمارياً لهذا الغرض عملاً بالبند ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة.

٩٨ - وبناء على اقتراح القاضي بافلاك، نظرت المحكمة في إمكانية إنشاء مجموعة من المستشارين في إطار المؤسسة الدولية لقانون البحار لمساعدة الأطراف المحتملة في إعداد عرائضها المقدمة إلى المحكمة.

خامس عشر - المسائل الإدارية

ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

٩٩ - خلال الدورة الثالثة والعشرين، اعتمدت المحكمة، على أساس توصيات اللجنة المعنية بالموظفين والشؤون الإدارية، تعديلات على النظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بجدول مرتبات الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا لجعل جدول مرتبات موظفي المحكمة متمشياً مع الجداول المطبقة المعتمدة في النظام الموحد للأمم المتحدة، عملاً بالبند ١٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين.

١٠٠ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علماً، على أساس توصيات اللجنة المعنية بالموظفين والشؤون الإدارية، بالتعديلات على النظام الإداري للموظفين، فيما يتعلق

بما يلي: (أ) جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا وكذلك استحقاقات منحة التعليم؛ (ب) جدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة. وقد اقترح رئيس قلم المحكمة تلك التعديلات، التي تعكس التعديلات التي أجريت على النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، وفقا للقاعدة ١١٢-٢ (مكررا) من النظام الإداري للموظفين، من أجل ضمان التوافق بين النظام الإداري لموظفي المحكمة والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة على نحو يتسق مع النظام الأساسي لموظفي المحكمة.

باء - تعيين الموظفين

١٠١ - واصلت المحكمة عملية تعيين موظفي كل من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة. ومع نهاية عام ٢٠٠٧ تم الانتهاء من عملية التعيين في وظيفة مترجم تحريري. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بأسماء موظفي المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٠٢ - وعُيِّن موظفون مؤقتون لمساعدة المحكمة فيما يخص قضيتي هوشينمارو وتوميمارو، وخلال دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين.

جيم - دروس اللغة في المحكمة

١٠٣ - نُظِمت في المحكمة في عام ٢٠٠٧ فصول لتعليم الموظفين اللغتين الإنكليزية والفرنسية.

دال - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

١٠٤ - بناء على اقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين تشكل على النحو التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع لولاية مدتها سنتان؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعينه رئيس قلم المحكمة لولاية مدتها سنتان؛ (ج) عضو وعضو مناوب يختارهما الموظفون لولاية مدتها سنتان. وفي نهاية عام ٢٠٠٧، كان تشكيل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المحكمة على النحو التالي:

القائمون بالاقتدار	الأعضاء	المنابون
الدول الأطراف	سفارة السنغال	سفارة كندا
	في برلين	في برلين
الموظفون	إينيس فون غريغوري	كافوي غابا كبايدو
رئيس قلم المحكمة	أداما عوان	فرانك ميك، الرئيس
	مدير اليونسكو	الشؤون الإدارية والمالية
	معهد التعلم مدى الحياة، هامبورغ	أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

هاء - برنامج التدريب الداخلي

١٠٥ - تأسس برنامج التدريب الداخلي في المحكمة في عام ١٩٩٧. وفي عام ٢٠٠٤، أنشئت منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي من أجل مساعدة المتقدمين من البلدان النامية على تغطية التكاليف التي يتكبدها بسبب مشاركتهم في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وحتى نهاية عام ٢٠٠٧، شارك في البرنامج ما مجموعه ١٧٩ متدرباً من ٦٣ دولة، واستفاد منهم ٦١ متدرباً من التمويل المقدم من خلال منحة الوكالة الكورية للتعاون الدولي.

١٠٦ - وخلال عام ٢٠٠٧، شارك ١٩ شخصاً من ١٩ بلداً مختلفاً على فترات في برنامج التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في البرنامج.

١٠٧ - ويمكن الحصول على ورقة معلومات وعلى نموذج طلب المشاركة في البرنامج من قلم المحكمة أو من موقع المحكمة على شبكة الإنترنت: www.itlos.org (باللغة الانكليزية) و www.tidm.org (باللغة الفرنسية).

واو - برنامج بناء القدرات والتدريب

١٠٨ - في عام ٢٠٠٧، أنشئ برنامج لبناء القدرات والتدريب بشأن تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير بناء القدرات والتدريب للزملاء ومساعدتهم على تغطية التكاليف التي يتكبدها من خلال مشاركتهم في البرنامج. وفي عام ٢٠٠٧ حضر المشاركون محاضرات بشأن قضايا الساعة المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية بشأن التفاوض وتعيين الحدود. كما حضروا الجلسة العلنية للنطق بحكمي المحكمة في قضيتي السفينتين هشينمارو وتوميممارو. كما قاموا بزيارات للمؤسسات العاملة في ميادين قانون البحار، والقانون البحري، وتسوية المنازعات، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، واليونسكو، ومحكمة العدل الدولية، والصندوق الدولي للتعويض عن التلوث النفطي. وفي الوقت ذاته، اضطلع المشاركون ببحوث فردية بشأن مواضيع مختارة.

١٠٩ - وشملت دورة الزملاء خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ (تموز/يوليه ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٨) مواطنين من بنغلاديش، وبيرو، والكاميرون، وموريتانيا، ونيجيريا. وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء الزملاء.

سادس عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - الاحتياجات إلى أماكن عمل دائمة

١١٠ - خلال الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمحكمة، عرض رئيس قلم المحكمة تقارير بشأن برنامج الاستعاضة عن المعدات العتيقة؛ وإنشاء نظم إلكترونية، بما في ذلك نظام للبريد الإلكتروني، والشبكة الداخلية؛ والأمن؛ واستخدام أماكن عمل المحكمة؛ والترتيبات المتعلقة بالمباني؛ واستخدام التكنولوجيا في قاعات المحكمة. واستعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية تلك التقارير.

باء - استخدام أماكن العمل ودخول الجمهور

١١١ - عقدت المناسبات التالية في مباني المحكمة في عام ٢٠٠٧:

- (أ) اجتماع الكلية الاتحادية للدراسات الأمنية، فيلا شرودر، ٢٢ شباط/فبراير؛
- (ب) اجتماع جمعية ماكس بلانك، فيلا شرودر، ١٠ نيسان/أبريل؛
- (ج) ”الأمن البحري - المشاكل الحالية في بحر البلطيق“، مؤتمر نظمه البروفسور أولريش كاربن من جامعة هامبورغ، عقدت في قاعة المحكمة، ٩-١٠ أيار/مايو؛
- (د) ”إنفاذ القانون الدولي وقانون الاتحاد الأوروبي“، حلقة دراسية نظمها البروفسور لاغوني من جامعة هامبورغ، فيلا شرودر، ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛
- (هـ) أكاديمية صيفية نظمته المؤسسة الدولية لقانون البحار، فيلا شرودر، ٢٩ تموز/يوليه - ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (انظر الفقرة ١٢١ أدناه)؛
- (و) ”التنوع البيولوجي والموارد الجينية في البحار العميقة“، مناسبة نظمته المؤسسة الدولية لقانون البحار، عقدت في قاعة المحكمة، ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛
- (ز) اجتماع للفريق العامل المعني بقانون العمل والشؤون الاجتماعية الأوروبي والدولي، التابع لمحكمة العمل الألمانية، عقدت في قاعة المحكمة، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١١٢ - وبالإضافة إلى ذلك، زار مباني المحكمة نحو ٥٠٠ ١ شخص خلال جولات نظمت في عام ٢٠٠٧.

سابع عشر - مرافق المكتبة

- ١١٣ - قدم رئيس قلم المحكمة، في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، تقريرين بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، من بينها مجموعات المكتبة، وقواعد البيانات الإلكترونية، والبليوغرافيا، وقواعد بيانات المحفوظات، والمعرض المتنقل.
- ١١٤ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالجهات المانحة للمكتبة.

ثامن عشر - المنشورات

- ١١٥ - استعرضت اللجنة المعنية بالمكتبة والمحفوظات والمنشورات في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين للمحكمة حالة منشورات المحكمة.
- ١١٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، صدرت المجلدات التالية:
- (أ) حولية عام ٢٠٠٦ للمحكمة الدولية لقانون البحار؛
- (ب) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها لعام ١٩٩٩، المجلد ٧؛
- (ج) مرافعات المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاضر جلساتها العلنية ووثائقها لعام ٢٠٠٠، المجلد ٨.
- ١١٧ - وأصدرت المحكمة منشورا بعنوان "دليل إجراءات القضايا التي تقام أمام المحكمة الدولية لقانون البحار"، باللغات الإسبانية والروسية والصينية والعربية^(١١). ووفرت المحكمة مجلد النصوص الأساسية لعام ٢٠٠٥ في شكل قرص حاسوبي مدمج.

تاسع عشر - العلاقات العامة

- ١١٨ - في الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، نظرت اللجنة المعنية بالعلاقات العامة في مجموعة من التدابير التي تستهدف تقديم معلومات عن أعمال المحكمة، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل إقليمية، ونشر معلومات عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية.

(١١) صدر الدليل باللغتين الانكليزية والفرنسية في عام ٢٠٠٦. وأصبح الآن متاحا بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

عشرون - حلقات العمل الإقليمية

١١٩ - خططت المحكمة لعقد سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات ذات الصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم، وذلك بالتعاون مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي والمؤسسة الدولية لقانون البحار. ويتمثل الغرض من حلقات العمل في تزويد الخبراء الحكوميين العاملين في المجال البحري بفهم متعمق لإجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للولاية القضائية للمحكمة وإجراءات عرض القضايا عليهم.

١٢٠ - وخلال عام ٢٠٠٧، عقدت ٣ حلقات عمل هي:

(أ) في ليرفيل، في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظمتها المحكمة بالاشتراك مع اللجنة الأوقيانغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، بمشاركة ممثلين من ١٧ دولة أفريقية؛

(ب) في كنغستون، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل، نظمتها المحكمة بالتعاون مع حكومة جامايكا، حضرها ممثلون من ١٩ دولة كاريبية؛

(ج) في سنغافورة، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، نظمتها المحكمة بناء على دعوة من حكومة سنغافورة، شارك فيها ممثلون من ١٨ دولة آسيوية.

ومن المقرر أن تعقد في المستقبل حلقات عمل إقليمية في البحرين وبيونس آيرس وكيب تاون ومانبلا في عام ٢٠٠٨.

حادي وعشرين - الأكاديمية الصيفية

١٢١ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار أول أكاديمية صيفية في مباني المحكمة في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وركزت الأكاديمية على موضوع "استخدامات البحار وحمايتها - المنظورات القانونية والاقتصادية منظورات العلوم الطبيعية"، شارك فيها ٣٣ مشتركا من ٢٨ بلدا مختلفا، حضروا محاضرات بشأن القضايا المتصلة بكل من قانون البحار والقانون البحري. وقام بإلقاء المحاضرات خبراء شملوا قضاة من المحكمة، وممارسين، وممثلين للمنظمات الدولية، وعلماء. وكفلت مشاركة الطلاب من البلدان النامية في الأكاديمية من خلال المنح المقدمة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي ومؤسسة نيبون.

ثاني وعشرين - الإعلام والموقع على شبكة الإنترنت

١٢٢ - تروج المحكمة لأعمالها عن طريق موقعها على شبكة الإنترنت، والنشرات الصحفية، والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، وعن طريق توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٢٣ - ويمكن الوصول إلى الموقع من العنوانين www.itlos.org و www.tidm.org ويمكن الاطلاع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلساتها على الموقع الشبكي، وذلك بالإضافة إلى معلومات أخرى عن المحكمة.

١٢٤ - وفي عام ٢٠٠٧، قام القضاة وموظفو القلم أيضا بإلقاء محاضرات ونشر ورقات عن أعمال المحكمة.

ثالث وعشرين - الأعمال المقبلة

١٢٥ - قررت المحكمة أن تعقد دورتها الخامسة والعشرين في الفترة من ٣ إلى ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ للنظر في المسائل القانونية التي تتعلق بالعمل القضائي للمحكمة والمسائل التنظيمية والإدارية الأخرى. وقررت كذلك أن تُعقد الدورة السادسة والعشرون في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

المرفق الأول

معلومات عن الموظفين (٢٠٠٧)

الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
غوتيه، فيليب	رئيس قلم المحكمة	بلجيكا	أمين عام مساعد	أمين عام مساعد
كيم، دو - يونغ	نائب رئيس قلم المحكمة	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
وظيفة شاغرة	رئيس الشؤون الإدارية		ف-٥	
الشريف، الأمين	رئيس خدمات المؤتمرات والخدمات اللغوية	تونس	ف-٥	ف-٥
سافادوغو، لوي	موظف قانوني	بور كينا فاسو	ف-٤	ف-٤
هينركس، حيمينا	موظفة قانونية	شيلي	ف-٤	ف-٤
غاي، بولين	مترجمة تحريرية/مراجعة (بالانكليزية)	المملكة المتحدة	ف-٤	ف-٤
ندونغو، فلورنس	رئيسة شؤون الميزانية والمالية	كينيا	ف-٤	ف-٤
ميزيرسكا - ديبا، إلزبيتا	أمينة مكتبة	بولندا	ف-٤	ف-٤
غبادو، ألفريد	موظف تكنولوجيا الإعلام	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
غابا كبايدو، كافوي	موظف إداري (دعم/إدارة المباني)	توغو	ف-٣	ف-٣
وظيفة شاغرة	موظف قانوني		ف-٣	
روستان، جان - لوك	مترجم تحريري (للفرنسية)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
سواريز، سوزيت	موظفة قانونية معاونة	الفلبين	ف-٢	ف-٢
كومنز، فيليبيا	موظفة محفوظات	كندا	ف-٢	ف-٢
ريتر، رومان	موظف إداري معاون (الاشتراكات/الميزانية)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢
ريتر، جوليا	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢

مجموع الوظائف: ١٧ وظيفة

فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	الرتبة الوظيفية	رتبة شاغل الوظيفة
بريتو، لويس	مساعد لشؤون نظم الحاسوب	إسبانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
فوربيك، آنتحي	مساعدة إدارية (شؤون الموظفين)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
بوته، أندرياس	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
إغرت، أنكه	مساعدة للمنشورات/مساعدة شخصية (رئيس قلم المحكمة)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
فنكلمان، جاكلين	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع - ٧	خ ع - ٧
بيكر، مارتين	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
ناس، إلين	مساعدة شخصية (الرئيس)	هولندا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
ألبيز، بيريت	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
هارتمان-فيرشاك، سفتيلانا	مساعدة شؤون مالية	أوكرانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
فون غريغوري، إيناس	مساعدة إدارية (الاشتراكات)	ألمانيا	خ ع - ٦	خ ع - ٦
سادلر، جيراردن	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ ع - ٥	خ ع - ٥
بارتليت، إيما	مساعدة شؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ ع - ٥	خ ع - ٥
بورشيرن آن - شارلوت	مساعدة شخصية (نائب رئيس قلم المحكمة)	فرنسا	خ ع - ٥	خ ع - ٥
نيغلر، ثورستن	مساعد شؤون مالية (الحسابات المستحقة الدفع)	ألمانيا	خ ع - ٥	خ ع - ٥
هيم، سفينيا	مساعدة لشؤون المكتبة	ألمانيا	خ ع - ٥	خ ع - ٥
دودك، سفين	موظف أمن أقدم/مشرف على المباني	ألمانيا	خ ع - ٤	خ ع - ٤
كارانجا، إليزابيث	مساعدة لشؤون المؤتمرات/الوثائق	كينيا	خ ع - ٤	خ ع - ٤
مارتسان، إنغا	موظفة استقبال/دعم إداري	ألمانيا	خ ع - ٣	خ ع - ٣
نينوغوا، تشكس	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع - ٣	خ ع - ٣
آزيامبل، بابانيو	موظف أمن/سائق	توغو	خ ع - ٣	خ ع - ٣

مجموع الوظائف: ٢٠ وظيفة

المرفق الثاني

معلومات عن المتدربين داخليا (٢٠٠٧)

الاسم	البلد	الفترة
أدجي، كريستيان	بنن	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
أوغر كورنيو، سيلفيا	شيلي	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٧
بندر، فيليب	أستراليا	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٧
بوريل، ماري	فرنسا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
كانيو، أليهاندر	الأرجنتين	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠٠٧
جيمغو جوميني، مايكل	الكاميرون	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٧
إرباس، أسليهان	تركيا	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠٠٧
جيروغياديس، إميلي	قبرص	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٧
هوانغ، ينغليانغ	الصين	كانون الثاني/يناير - آذار/مارس ٢٠٠٧
كابا، ألكالي	غينيا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
خان، يوسف	باكستان	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠٠٧
ليكيثالو، جوكا	فنلندا	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
مينيزيس لينو، واغنر	البرازيل	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
بلاتا غونزاليز، خافيير	كولومبيا	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
بونتساغداداس، غيريلتويا	منغوليا	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
رازارينوفا، ميوسلاف	الاتحاد الروسي	شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٧
سيتيواني، هيسبي	إندونيسيا	تموز/يوليه - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
تافانغي، أدونيس	مدغشقر	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠٠٧
ثوتاهيل، فوزيا	الهند	نيسان/أبريل - حزيران/يونيه ٢٠٠٧

المرفق الثالث

معلومات عن الحاصلين على زمالات نيبون (٢٠٠٧-٢٠٠٨)

الاسم	البلد	الفترة
أوبكر، عليو أمينو عبد الله	نيجيريا	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
كوما، تيدياني	موريتانيا	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
جيمغو جوميني، مايكل	الكاميرون	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
هورنا، أنجيل فالين	بيرو	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨
مونيك، موسامات شاهنارا	بنغلاديش	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ - ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨

المرفق الرابع

قائمة المتبرعين لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠٠٧)*

الرابطة الأرجنتينية للحقوق الدولية، قرطبة، الأرجنتين
 الوكالة الاتحادية للنقل البحري والهيدروغرافيا، هامبورغ ورستوك، ألمانيا
 مركز البحوث الاتحادي في مجال مصائد الأسماك، هامبورغ، ألمانيا
 اللجنة البحرية الدولية، أنتويرب، بلجيكا
 المجلس الأوروبي للقانون البيئي، فنتشال، ماديرا، البرتغال
 شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، الأمم المتحدة، نيويورك
 المفوضية الأوروبية، المديرية العامة لمصائد الأسماك، بروكسل
 المفوضية الأوروبية، مكتب المنشورات، لكسمبرغ
 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا
 منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما
 جمعية غرمانيشر لويد، هامبورغ ألمانيا
 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه
 لجنة البلدان الأمريكية لسمك التونة المداري، لاهويا، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية
 محكمة العدل الدولية، لاهاي
 مكتب العمل الدولي، جنيف
 المنظمة البحرية الدولية، لندن
 الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث النفطي، لندن
 السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون
 الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، غلاند، سويسرا
 اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، كيمبردج، المملكة المتحدة

* في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

فرع رابطة القانون الدولي في اليابان، كلية الحقوق، جامعة طوكيو
 السيد إيغور كارامان، أوديسا، أوكرانيا
 السيد نيكولاي لاغوني، هامبورغ، ألمانيا
 مجلة البحار، هامبورغ، ألمانيا
 معهد ماكس - بلانك للقانون المقارن العام والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا
 السيد واغنر مينيزيس، البرازيل
 المؤسسة البحرية الوطنية، نيودلهي
 منظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي، دارتموث، نوفاسكوشيا، كندا
 مكتبة قصر السلام، لاهاي
 محكمة التحكيم الدائمة، لاهاي
 الأستاذ نيكولاس م. بولانتساس، أثينا
 السدة كيت فون رون، هامبورغ، ألمانيا
 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك
 جامعة فريي، كلية الفقه، أمستردام
 معهد فالتر - شوكنغ للقانون الدولي في جامعة كيل، كيل، ألمانيا
 المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف
 منظمة التجارة العالمية، جنيف